



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيْخِ نَوَافِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ

المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٧ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٤٥ هـ الْمُوَافِقِ ١ نُوْفُمْبَر٢٠٢٣ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / فَؤَادِ خَالِدِ الزَّوِيدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينِ / عَادِلِ عَلِيِّ الْبَحْوَهِ وَصَالِحِ خَلِيفَهِ الْمَرِيشَدِ
وَعَدَالِ الرَّحْمَنِ مُشارِيِ الدَّارِمِيِّ وَإِبرَاهِيمِ عَدَالِ الرَّحْمَنِ السَّيفِ
وَحَضَرَ السَّيِّدُ يُوسُفُ أَحْمَدُ مَعْرِفِيُّ دَ / أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتِيِّ :

فِي الدَّعْوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرِقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٢٣ "دُسْتُوريٍّ"
بَعْدَ أَنْ أَهَالتِ الْمَحْكَمَةُ الْكَلِيَّةُ الْقَضِيَّةَ رِقْمِ (٩٠٤) لِسَنَةِ ٢٠٢٢ حَصْرَ نِيَابَةِ الْإِعْلَامِ -
الْمَقِيَّدةِ بِرِقْمِ (٨٧١) لِسَنَةِ ٢٠٢٢ جَنْحَ الْكَتْرُونِيَّةِ

الْمَقَامَةُ مِنْ :

الْنِيَابَةُ الْعَامَةُ

ضَدَّ :

بَشَارُ عَادِلُ مُحَمَّدٌ





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن النيابة العامة أنسنت إلى المتهم (بشار عادل محمد) أنه في يوم ٢٠٢٢/٣/٢٠ بدائرة مباحث الجرائم الإلكترونية بدولة الكويت: ١ - نشر عبارات عن طريق الشبكة المعلوماتية عبر قناته في موقع التواصل الاجتماعي اليوتيوب (LAWYR BASHAR ALNASSAR) "المحامي بشار النصار" مقطع فيديو ذكر من خلاله عبارات من شأنها المساس بكرامة الشاكية على النحو المبين بالتحقيقات. ٢ - أساء عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بأن ارتكب بواسطتها الجريمة موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمواد (٦) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادتين (٧/٢١) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (١٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهم بعدم دستورية المادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم المعلومات، والمادتين (٧/٢١) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، لما شابها من غموض وخفاء وعدم تحديد للفعل المؤثم قانوناً، مما يخل بالحرية الشخصية ويخالف المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٣/١/١٧ قضت المحكمة بوقف الدعوى وبإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نصوص المواد المشار إليها.



وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠ ثم مدد أجل الحكم لجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.
حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تنص على أن "يحظر نشر كل ما من شأنه ... - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري ...".

وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: ... - إذا نشر في الصحفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ...".





وتنص المادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (١٩، ٢٠، ٢١) من القانون المشار إليه".

وحيث إن مبني النعي على المواد سالفة البيان - حسبما يبين من حكم الإحالة - أن المشرع في تجريمه "المساس بكرامة الأشخاص" قد جاء مشوباً بالخفاء والغموض مفتقداً عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، على نحو قد يفضي إلى أن يقع الكثير في دائرة التجريم، إذ لا يصح أن يترك تقدير هذا الأمر دون ضابط، وبما قد يؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وهو ما يخل بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور ويتعارض مع المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية أن يحدد وفق أسس موضوعية ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقية لنواهيهما، فلا يشوبها الغموض، أو تتدخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور، والمقصود بغموض النص الجرائي هو أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها واضحاً جلياً، ولا تحديدها قاطعاً، ولا فهمها مستقيماً مع عباراتها، بل مبهمأ خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص





الجزائي المؤثم لهذه الأفعال، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ ذلك النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية، بيد أنه من المقرر أن الأصل في تفسير النصوص التشريعية بصفة عامة، والنصوص الجزائية بصفة خاصة، هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو يؤول إلى الاتواء بها عن سياقها، بل يجب أن تعطى كل عبارة دلالتها، فلا تتحمل قسراً على غير المعنى المعتاد لها.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد حظر في المادة (٢١/٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ سالفه البيان نشر كل ما من شأنه "المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم"، وحدد في المواد الأخرى المطعون عليها العقوبات التي توقع على من يرتكب هذا الفعل، وقد جاءت عبارة "المساس بكرامة الأشخاص" واضحة جلية، لا يتصور الاختلاف حول فحواها ودلالتها وحقيقة ما يرمي إليه المشرع منها، ذلك أن حق الإنسان في حماية كرامته قد تضمنته الدساتير كافة، فأكذ الدستور الكويتي في المادة (٢٩) منه أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ... ، فكان من الطبيعي أن يجرم المشرع نشر كل ما من شأنه المساس بكرامة الأشخاص، ويكون المساس بها بالانتقاد من قدر الشخص والتحقيق به والإساءة إليه، والتمييز بينه وبين غيره انتقاداً منه، وهذا هو المعنى الذي يدركه أوساط الناس ولا يختلفون حول فحواه، الأمر الذي تكون معه العبارة المشار إليها قد جاءت واضحة بصورة لا التباس أو غموض فيها، تنبئ بجلاء عن ماهية الفعل المؤثم، وبالتالي فإن الادعاء بإخلالها بالحرية الشخصية أو تعارضها مع مواد الدستور سالفه البيان يكون قائماً على غير أساس، وهو ما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحْكَمَةُ الدُّسْنَوِيَّةُ

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

